

فتح المعين بشرح قرّة العين

لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه وزعم حرمة في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر اه ويجب إخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وإن أرصد لإزالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وإدخال نعل متنجسة لم يأمن التلوّث ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوي النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه بإناء ورفع صوت ونحو بيع